المؤمنين لا لكلهم فلو سمى أمير المؤمنين لكان مسميه بذلك كاذبا لأن هذه اللفظة تقتضى عموم جميع المؤمنين وهو ليس كذلك وإنما هو أمير بعض المؤمنين فصح أنه ليس بحوز البتة أن يوقع إسم الأمامة مطلقا ولا إسم أمير المؤمنين إلا على القرشى المتولي لجميع أمور المؤمنين كلهم أو الواجب له ذلك وإن عصاه كثير من المؤمنين وخرجوا عن الواجب عليهم من طاعته والمفترض عليهم من بيعته فكانوا بذلك فئة باغية حلالا قتالهم وحربهم وكذلك إسم الخلافة بإطلاق لا يجوز أيضا إلا لمن هذه صفته وبا التوفيق وأختلف القائلون بأن الآمامة لا تجوز إلا في صلبة قريش فقالت طائفة هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك فقط وهذا قول أهل السنة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب وهو قول الرلوندية وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد على إبن أبي طالب ثم قصروها على عبد ا بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب وبلغنا عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب أنه كان يقول لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد المطلب خاصة ويراها في جميع ولد عبد المطلب وهم أبو طالب وأبو لهب والحارث والعباس وبلغنا عن رجل كان بالأردن يقول لا تجوز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس وكان له في ذلك تأليف مجموع وروبنا كتابا مؤلفا الرجل من ولد عمر بن الخطاب Bه يحتج فيه بأن الخلافة لا تجوز إلا لولد أبي بكر وعمر Bهما قال أبو محمد فأما هذه الفرق الأرع فما وجدنا لهم شبهة يستحق أن يشتغل بها إلا دعاوى كاذبة لا وجه لها وإنما الكلام مع الذين يرون الأمر لولد العباس أو لولد على فقط لكثرة عددهم قال أبو محمد احتج من ذهب الى ان الخلافة لا تجوز إلا في ولد العباس فقط على أن الخلفاء من ولده وكل من له حظ من علم من غير الخلفاء منهم لا يرضون بهذا ولا يقولون به لكن تلك الطائفة قالت كان العباس عصب رسول ا A ووارثه فإذا كان ذلك كذلك فقد ورث مكانه قال أبو محمد وهذا ليس بشيء لأن ميراث العباس Bه لو وجب له لكان ذلك في المال خاصة وأما المرتبة فما جاء قط في الديانات إنها تورث فبطل هذا التمويه جملة و الحمد ولو جاز ان تورث المراتب لكان من رسول ا A مكانا ما إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية عاصبة ووارثة وهذا مالا يقولونه فكيف وقد صح بإجماع جميع أهل القبلة حاشا الروافض أن رسول ا A قال لا نورث ما تركناه صدقة فإن إعترض معترض بقول ا D وورث سليمان داود وبقوله تعالى